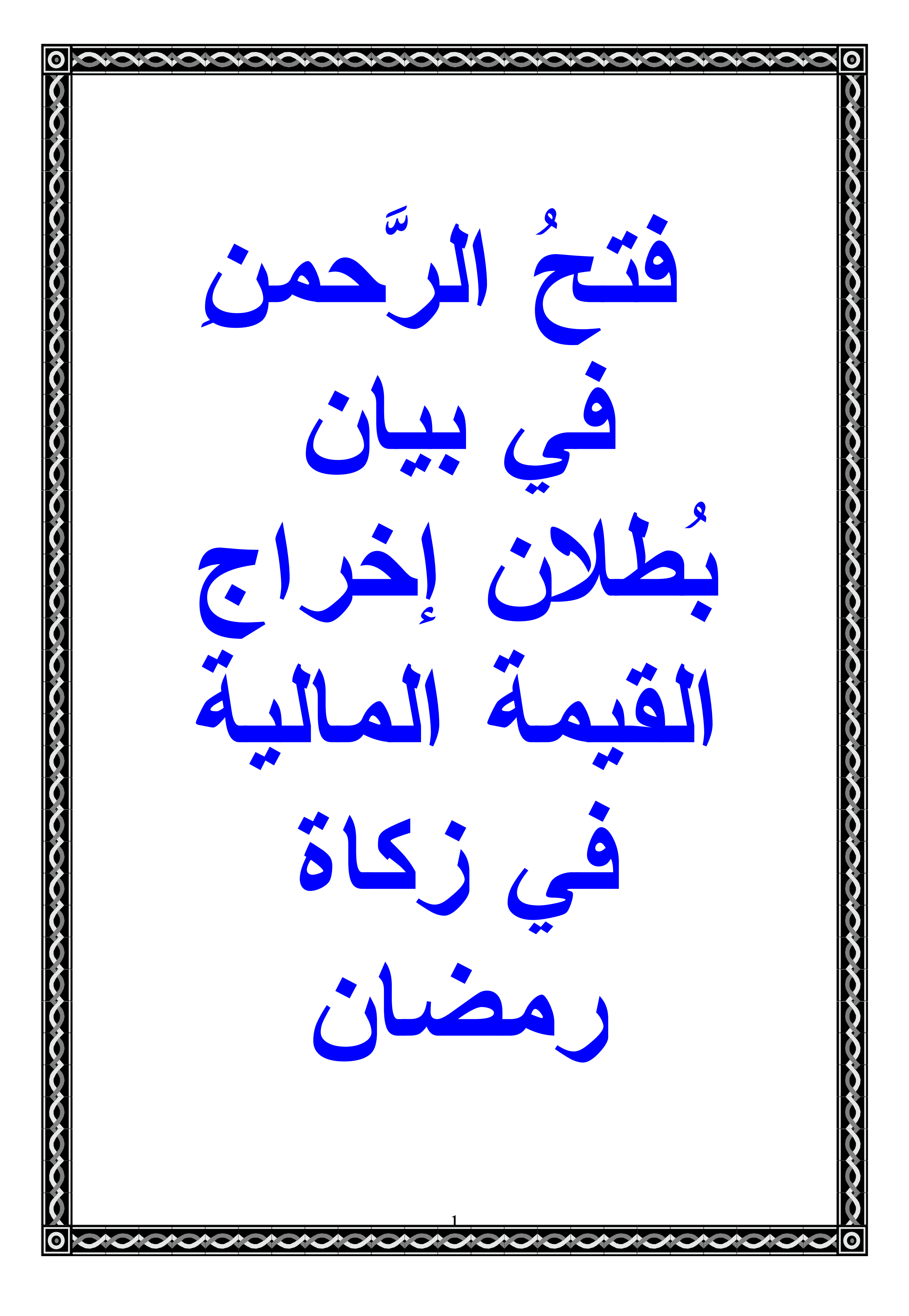


فتحُ الرَّحمنِ
في بيان
بُطلان إخراج
القيمة المالية
في زكاة
رمضان

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إنَّ الحمد لله نحمدهُ ونَسْتَعِينهُ ونستغفرهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شرورِ أنفسنا، ومِنْ سيئات أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. أمَّا بعدُ:

فإنَّ من نِعَم الله جلَّ وعلا على العبد بعد أنْ يَمُن عليه بنعمة الإسلام أنْ يوفقه لإتباع سبيل السُّنة، ويهيئ له مَنْ يرشده إليه.

والمتأملُ في حال المسلمين اليوم، يرى بوضوح وجلاء لا لبس فيه ولا غموض، أننا أصبحنا في زمان قلَّ (ندر) فيه العاملون بالسُّنة الصحيحة من العلماء، ومال أكثرُ النَّاس إلى تقليد الأباء والأجداد، وأضحى المقياس عند غالبيتهم ما درج عليه المجتمع وما اعتاده النَّاس.

وذاك مسلكٌ غيرُ قويم، وخطرُه جسيمٌ عَظيمٌ، حيث إنَّ الإتباع يجب أنْ يكون لكتاب الله عزَّ وجَلَّ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة، وما كان عليه السلف الصَّالح وهم الصدر الأول من الصحابة الأبرار الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وانتخبهم لإقامة دينه، ورضيهم أئمةً للأمة رضي الله عنهم أجمعين ومَنْ سلك سبيلهم ونسج على منوالهم، أولئك الرَّاسخون في العلم، المهتدون بهدي النبيِّ صلى الله عليه وسلم الحافظون لسُنَّتِهِ، الدَّاعون إلى الله تعالى على بصيرة.

فلما رأيتُ تقاعس غالبيـة ممـن ينتـسبون إلى العلـم عـن الرجـوع إلى دواوين السُّنة النبوية الـصحيحة المعتمـدة، ممـا أدى إلى الأخـذ بـأقوالٍ تخالف أحكام الشريعة المطهَّرَة، وكذلك الإعراض عن مطالعة كتب أهل العلم المتقدمين لعدم وجود همة عالية، مما تسبب في نسبة ما لا يصح من الأقوال إليهم، بل والاعتماد عليها حتى صارت دينًا يُدان بها، ونبـذ مـا خالفها، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وأيضًا اغترار أكثر النَّاس بما يُنقل إليهم، ونحـن بـالطبع لـن ننـادي بالحَجْر على أفكار النَّاس، ولا على أقلامهم وألسنتهم، فهذا أمرٌ مخـالفٌ لمنطق العقل وطبيعة الفكر.

ولهذا عزمتُ وتوكلتُ على الله تعالى في إعداد رسـالة تحمـل الأدلـةَ الوافرة القاطعة لكُلِّ شك، التي تثبت عدم صحة هذه الأقوال المزعومة وإنْ كانت منتشرة ومشهورة، ودحضها بأدلةٍ ناصعةٍ وبراهين سـاطعة، مدعمة بذكر أقوال العلـماء الثقـات نقـلًا مـن كتـبهم مـع الإشـارة إلى مصادرها الأصلية، كما تضمنت الرَّد على بعض الشبهات المهمة المثـارة حول هذا الموضوع، وأوضحتُ أنَّ الواجب على المسلم الذي رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبيًا ورسولًا إخراج زكـاة فطره وفق ما دلت عليه الأحاديثُ الصحيحة الصريحة حتَّى تبرأ ذمتُـه أمـام مولاه جلَّ في علاه يوم يلقاه.

ومما لا يخفى على الذين مارسوا التأليف، أنَّ تحقيق مثـل هـذا العمـل يتطلبُ سعيًا حثيثًا وجهدًا بليغًا وصبرًا جميلًا وزمنًا مديدًا، لتتبع الأدلـة الواردة ودراستها وفق منهج علمي رصين، واختيار الرَّاجح منها عـلى

ضوء عِلْمي " أصول الحديث" و" أصول الفقه"، دون تحيز لمذهبٍ معين، وبعد إنجازه يمكن تأليف الرِّسالة المطلوبة بصورة تطمئن إليها النفس وينشرِح لها الصدر ويعظم بها النفع.

وما الحامل على كتابة هذه الرِّسالة سوى المحبةِ الصَّادقةِ للسُّنةِ وأهلها، ودفع ما ليس منها عنها وعنهم، وحتَّى ينتشر في المسلمين التثبت عند الإتباع من صحة الدليل والعمل به، مع احترامٍ وتوقيرٍ لجميع أئمة العلم الهداة في القديم والحديث، والتخلص من التعصُّب المقيت الممقوت الذميم، ولا يأنف من قبول الحقِّ بعد ظهوره ووضوحه إلَّا مستكبر.

وفيما كتبته ما يشفي ويكفي، والله المستعان.

ولا يفوتني التنويه بفضل أخينا الكريم وشيخا الجليل/ أحمد فريد- حفظه الله ووفقه إلى كل قول وعمل سديد- عندما أرسلت إليه الرِّسالة مع أحد الإخوة الفضلاء من طلبة العلم، حيث أعطانا من وقته الثمين واطلع عليها، وكتب لها مقدمةً تشرف بها الرِّسالة ويعظم قدرها إنْ شاء الله تعالى، سائلًا المولى تبارك وتعالى أنْ يجزيه خيرَ الجزاء وأنْ يبارك في عطائه وجهوده في نشر صحيح السُّنة النبوية المطهَّرَة والعقيدة السلفية والذود عن حياضها والدفاع عن أهلها، والله تعالى الموفق للطاعات، والهادي إلى صراطه المسْتَقِيم الموصل إلى نعيم الجنَّات.

وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

كـتـبـه:

أبو محمد/ خالد بن محمد البحر جاسور

الإسكندرية – مدينة برج العرب الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ أحمد فريد

إنَّ الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شرور أنفسنا ومِنْ سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحْدَه لا شَرِيكَ لـه، وأشـهدُ أنَّ محمـدًا عبـدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون ﴾ [آل عمران:102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70 – 71]

أمَّـــا بَعْــدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهُدَى هُدَى محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكُلَّ محدثةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضلالة، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

ثم أمَّــا بعــدُ أيضًا:

فقد أطلعتُ على رسالة الأخ/ خالد بن محمد البحر، في بيان أحكام زكاة الفطر، فألفيتُها على اختصارها جامعةً نافعةً، تكلم فيها عن حكمة زكاة الفطر، وأصنافها، ومقاديرها، وتعرض فيها لمسألة هامة خاصةً في هذا العصر وهي هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وفرَّق بينها وبين زكاة المال، وبَيَّن وقت إخراج هذه الزَّكاة، التي هي طُهْرةٌ للبدن، وجَبْرٌ لما قد يقع في الصِّيام من تقصير، وإغناء للفقراء في عيد الفطر.

والرِّسالة مدعمة بالأدلة النقلية من الكتاب والسُّنة، غنية بالمسائل الأصولية، وأقوال العلماء، وذيلها ببيان مقدار الصَّاع بالموازين المعاصرة، فأتت الرِّسالةُ جديدة في ثوبها، فريدة في نوعها، أسألُ الله تعالى أنْ ينفع بها، وبمؤلفها، وأنْ يجعلها له في القيامة ذخرًا.

وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين، ومحجةً للسالكين، وحجةً على العباد أجمعين، وآخر دعوانا أنْ الحمْدُ لله ربِّ العالمين.

كتبه

د. أحمد فريد

الحمْدُ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُ به ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له، أمَرَ عِبَادَه بالتفقهِ في الدين ليكون أداؤهم وفق شرعه المبين، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه القائلُ: {مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيرًا يُفَقهه في الدين}(1) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين وسلم تسليمًا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون﴾(2)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(3)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(4)

أمَّا بَعْدُ: فهذه هي الرِّسالةُ الثانية من سلسلة رسائل(الدِّين النصيحة) تتعلقُ ببيان أحكام زكاة الفطر وما يجبُ على المسلم إخراجه فيها

سميتُها: [**فتحُ الرَّحمن في بيان بطلان إخراج القيمة المالية في زكاة رمضان**] سائلًا المولى جلَّ جلالُه أنْ يجعل عَملَنا لوجهه خالصًا وأنْ يكون لعباده نافعًا، إنه سبحانه قريبٌ مُجيبٌ.

تعريفُ زكاة الفطر:

هي نَوعٌ من الصدقات، تجب في الذِّمة، و أضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، ولكونها تجب بالفطر من رمضان.

متي فُرِضت؟

اختلف أهلُ العلم في أول وقت فرضها، فذهب الأكثرُ إلى أنه وقع بعد الهجرة قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه: ومما يدل على أنَّ فرض الزَّكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أنَّ صيام رمضان إنَّما فُرض بعد الهجرة لأنَّ الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضًا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: { أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بصَدَقةِ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ تنزل الزَّكاة ثم نزلت فريضةُ الزَّكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعلُه } إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلَّا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عَريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دالٌ على أنَّ فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزَّكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب. أهـ(5)

حِكْمَتُها: الحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان، ما ذكـره النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: { طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ} (6)

وشكرًا لله تعالى على إتمام صيام الشهر وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصَّالحة فيه، وطُعْمَةً للمساكين في هذا اليوم الـذي هو يوم عيد وفرح وسرور، فكان مـن الحكمـة أنْ يُعْطـوا هـذه الزَّكاة من أجل أنْ يُشَارِكوا الأغنياءَ في الفرح والسرور ويكـون عيدًا للجميع.

حُكْمُها:

وَزكاةُ فِطْرٍ فَرْضُهَا مُتَعَيِّـــنٌ
وَقْتُ الوجُوبِ يَكونُ في رَمَضانِ
وجَبَتْ على حُرٍّ و عَبْدٍ مُسْلِمٍ
وصَغِيرُها وكَبِيرُها صِنْـــــوانِ

تجب زكاة الفطر بإدراك جزء من رمضان، وجزء من شوَّال بأنْ كان حيًا عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، وعلى هذا فإنَّها تجب على الولي عن المولود الجديد الذي ولد آخر أيَّام رمضان وأدرك جزءً من شوال، فهي فَرْضٌ على الذَّكَرِ والأُنْثَى والصَغِيرِ والكَبِيرِ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: { إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه

وسلم فَرَضَ زكاة الفطر من رمضانَ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أُنْثَى من المسلمين }(7)

وهذه الزَّكاة للمساكين خاصة. (8)

وليست لسائر أصناف أهل الزَّكاة الثمانية، وذلك واضحٌ وجلي في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: { فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين، مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فهي زَكَاةٌ مَقْبولَةٌ ومَنْ أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صدقةٌ من الصَّدقات }(9)

شروط وجوبهـــا:

شَرْطُ الوُجوبِ مِلاكُهُ مِنْ قِيمَةٍ

ما فَوْقَ قُوْتِ اليَوْمِ بالإِيقانِ

1- الإسلام.

2- غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمَنْ أسلم بعد الغروب أو تزوج، أو وُلد له، لم تلزمه نفقتهم، وكذلك من مات قبل الغروب.

3- وجود الفضل عن نفقته ونفقة من يعول.

مَنْ لا تجب فطرتهـــم:

1- الزَّوجة الناشز - وهي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته به – لأنه لا تجب عليه لها النفقة،

وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أنْ يُخْرِجَ زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته.

2- الجنين في بطن أمه، ولكن استحب بعضُ أهل العلم إخراج الزَّكاة عنه إذا نُفخت فيه الرُّوح، وإنْ لم تكن واجبة، لفعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان أحد الخلفاء الرَّاشدين الذين أُمرنا باتباع سُنَّتهم رضي الله عنهم أجمعين، وسيأتي الحديث وتخريجه إنْ شاء الله تعالى بعد قليل.

فائـــدة:

مَنْ لم يجد فطرةَ جميع مَنْ تلزمه نفقتهم يبدأ بالأتي:

نفسه، ثُمَّ زوجه التي في عصمته، ثُمَّ أمه، ثُمَّ أبيه، ثُمَّ ولدَه الأكبر، ثُمَّ الذي يليه، وهكذا.

تعريف المسكين:

هو الذي ليس لديه دَخْلٌ يكفيه للطعام والشَّراب والكِسَاء والسَّكن، من كَسْبٍ أو وظيفةٍ أو نحو ذلك

والفقير أشد حاجة منه.

(أو بتعريفٍ آخر) أنَّ الفقيرَ لا يملكُ شيئًا، والمسكينُ مَنْ يَمْلِكُ شيئًا لا يَقومُ بحاجته.

وهذا التعريف هو قول جمهور أهل الحديث و الفقه. (10)

ويؤيده قولُه صلى الله عليه وسلم: { ليسَ المسكينُ الذي يطوف على النَّاسِ فتردُّه اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتان والتَّمرةُ والتَّمرتان، ولكن المسكين

الذي لا يجد غنىً يُغْنِيه ولا يُفْطَنُ له فيُتَصدَّقَ عليه ولا يقومُ فيسألَ النَّاس }(11)

أصنافها و مقاديرها:

أَصْنافُهَا تَمْرٌ شَعِيرٌ بَعْـــدَهُ
أَقِطٌ زَبِيبٌ و الطَعامُ يُداني
والكُلُّ صَاعًا أخْرِجوا لكِنَّما
قمْحٌ يَصِحُّ و يُخْرَجُ المُدَّانِ

أمَّا الأصنافُ التي تَخرجُ منهـا زكـاةُ الفطـرِ، فقـد ورد بيانُهـا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قـال: [كُنَّـا نُخْـرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ ، أوْ صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا مـن تَمْرٍ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعـًا من زَبيبٍ](12)

و في روايةٍ عند البخاري: [كُنَّا نُخْرِجُ في عهد رسولِ الله صـلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ صاعًا من طعام ـ قال أبو سعيد ـ وكـان طعامُنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتَّمرُ]

ولذلك بوَّب الحافظُ ابن خزيمة رحمة الله عليه في صحيحه: ((إخـراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر))(13)

وأخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (أو صاعًا من سُلْتٍ)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (مَنْ أدى سُلتًا قُبِل منـه، ومَنْ أدى دقيقًا قُبل منه، ومَنْ أدى سَويقًا قُبــل منه)

قُلْتُ: أمَّا إخراجها صاعًا من الطعام (أعني غالب قوت أهل البلـد) ـــ على هذا التفسير، و فهمًا من الحديث ـ فلتعلم أخـي الحبيـب، أنَّ مالكًـا والشافعي، ورواية عن أحمد ـ رحم الله الجميع ـ قالوا بجـواز إخـراج صاع طعام من غالب قوت أهل البلد، وهذا هو الظاهر لمن تأمل روايـة الحديث حيث إنَّ فيها: (قال أبو سعيد رضي الله تعالى عنه: (كنَّا نُخْرِجُ في عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يـوم الفِطْـرِ صـاعًا مـن طعام، وكان طعامُنا الشعِير والزبيب والأقط والتَّمر)

وأمَّا بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـد جعـل النَّـاسُ (أي أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم رضي الله عـنهم) بـدلًا مـن الصَّاع من الأصناف التي كانت على عهده صلى الله عليه وسـلم نـصف صاع (مُدَّين) من حنطة كما في حديث ابن عمـر رضي الله تعـالى عـنهما السابق ذكره (14) وفيه: [فعدل النَّاسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ]

وفي روايةٍ عند أبي داود و النسائي: (فلما كان عمرُ رحمه الله وكَثُرت الحنطة جعل عمرُ نصفَ صـاع حنطـة مكـان صـاع مـن تلـك الأشياء)

وفى حديث أبي سعيد رضي الله عنه السالف ذكره: (فلم نزل نُخْرِجه حتَّى قدم علينا معاويةُ بن أبي سـفيان حاجًـا أو معتمـرًا فكلـم

النَّاسَ على المنبر فكان فيما كلـم بـه النَّـاسَ أنْ قـال: إني أرى أنَّ مُدَّين من سمراء الشام تَعْدِلُ صاعًا من تَمْرٍ فأخذ النَّاسُ بذلك) (15)

وهنا لا بد لنا من وقْفة وتنبيه مهم جدًا

" شبهةٌ والردُ عليها "

فقد يقول قائلٌ: عجبًا لكم ! أنتم تقولون دائمًا إنه لا اجتهاد مع النَّص وفى الوقت ذاته (كـما في هـذه المـسألة تأخـذون باجتهـاد بعـض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم جميعًا – مع وجود النَّص فما سر هذه المفارقة ؟ وبـأي دليـلٍ قَبِلْـتُم هـذا الاجتهاد الذي يخالف أمرَه صلى الله عليه وسلم ؟!!!

فأقولُ: رويدك أخي رويدك عليك بالتأني ولا تعجل فإنَّ العجلة من الشَّيطان.

لكن قبل الشروع في الجواب أجد لزامًا عليَّ أنْ أذْكُرَ للإخوة الأحباب أمورًا هي كالأساس الذي يقوم عليه البنيان.

لأنَّ كُلَّ بناءٍ لا يقوم على أساسٍ مكين وقاعدةٍ راسـخة فـإنَّ مـصيرَه إلى التزلزل والتساقط والخراب.

و هي تتلخص في النقاط التالية:

أولًا: أنَّ العبادة مبنية على دعامتين أساسيتين: 1- الحب: وبه يكون طلب الوصول إلى مرضاة المعبود تبارك وتعالى.

2- التعظيم: وبه يكون الهرب من الوقوع في معصيته، لأنك تعظمه سبحانه فتخافه، وتحبه فتطلبه.

وأما شروط قبولها فهما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة هدي النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: أنَّ السُّنن (الصحيحة) تثبت من طريقين :

الأول: قول أو فعل أو إقرار النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

والإقرار: معناه أنْ يقع شيءٌ في عصره صلى الله عليه وسلم ولا ينكره، وهذا له شواهد كثيرة ليس هذا مجال

ذكرها وسردها، ولكن سيأتي إنْ شاء الله تعالى بعض منها.

الثاني: سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين وبخاصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعًا، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: { ... فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ المهديِّينَ الرَّاشِدينَ، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ....... الحديث} (16)

وقوله صلى الله عليه وسلم: { اقتدوا باللَّذينِ مِنْ بَعْدِي أبي بكر وعُمَرَ }(17)

ثالثا: أنَّ قولنا (لا اجتهاد مع النَّص) فهذه قاعدةٌ مهمة جدًا من قواعد علم أصول الفقه ونص هذه القاعدة:

[لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نصٌ صريحٌ قطعي] (18)

رابعًا: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم جميعًا أتقى لله تعالى وأخشى له عـزَّ وجلَّ، وعندهم من الخوف والورع والتوقير ما يمنعهم من مخالفـة أمـرٍ وسُنَّةٍ من سُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم، ومَنْ كان عِنْدَه أَدْنَى شك في ذلـك فليراجع إيمانه.

و هم إنَّما فعلوا ذلك بأدلةٍ صريحةٍ صحيحةٍ من سُنَّةِ الحبيب المـصطفى صلى الله عليه وسلم.

فإنْ قُلْتَ: أين هذه الأدلة ؟ أقول لك ها هي الأدلة أذكرها لك لتعلمها ثم لتتمسك وتعمل بها.

(1) عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ أدُّوا صاعًا من بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بينَ اثنـين، أَوْ صـاعًا مـن تَمْرٍ، أَوْ صاعًا من شَعِيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ صغيرٍ وكبيرٍ } (19)

وفي روايةٍ: قال:{ قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيبًـا، فأمر بصدقةِ الفطر، صاعَ تَمْرٍ، أو صَاعَ شَعِيرٍ، عن كُلِّ رأس }

زاد في روايةٍ: { أو صَاعَ بُرٍّ أو قَمْحٍ بَيْنَ اثنين - ثم اتفقـا - عـن الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ }(20)

(2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعـالى عنـه:{ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَـثَ مناديًـا في فجـاج مكـة: أَلَاَ إنَّ صدقة الفطر واجبةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، ذكرٍ أو أُنْثَى، حُـرٍّ أو عَبْـدٍ،

صغيرٍ أو كبيرٍ: مُدَّان من قَمْحٍ أو سواه أو صَـــاعٌ مـن طعـام }
(21)

(3) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: [إنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تُخْرِج على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها ـ الحُرِّ مـنهم والمَمْلُوكِ ـ مُدَّين من حنطة، أو صاعًا من تَمْرٍ، بالمد، أو بالـصاع الذي يقتاتون به] (22)

قال الإمامُ الترمذيُّ رحمة الله تعالى عليه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون من كُلِّ شيءٍ صاعًا، و هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق – رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم: من كُلِّ شيءٍ صاع إلَّا من البُرِّ، فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سُـفْيَان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة اهـ(23)

وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (24) ومال إليه العلامةُ ابن القيم في (زاد المعاد) (25)

قُلْتُ: وهو الحقُّ إنْ شاء الله تعالى.

فهذا كُلُّ ما سطرتُه أمامك أخي الحبيب، تراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه وعن تـابعيهم رضي الله عنهم جميعًا، وهـم الأئمة، كُلُّها تـدل عـلى أنَّ صـدقة الفطـر

من الحنطة نصف صاع، فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يخالف ذلك ولا أنْ يَعْدِل عن قولهم، إلَّا إلى قول مثلهم.

فعلى المسلم أنْ لا يعدل عن الأصناف التي كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا لضرورة قاهرة، وإذا عدل عنها يعدل إلى طعامٍ لا إلى غيره، فلا يعدل إلَّا إلى طعام كغالب قوت أهل البلد، وعليه أنْ يراعي الأفضل، كما ورد في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق وفيه قال نافعٌ: [وكان ابن عمر يُعْطِي من التمر، فأعوز أهل المدينة من التَّمر فأعطى شعيرًا] (26)

علمًا بأنَّ هذا كان مرةً واحدةً، وقد صرح نافعُ رحمة الله عليه بذلك قائلًا: [إنَّ ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلَّا التَّمر، إلَّا مرةً واحدةً فإنَّه أخرج شعيرًا] (27)

قُلْتُ: فالواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمرًا، أو شعيرًا، أو ذرةً، أو غيرَ ذلك من المطعوم، سواء كان حبوبًا أو غيرها، قال ابنُ القيم رحمة الله تعالى عليه: فإنْ كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن، واللحم، والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان. لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا، ولأنَّها مواساة، فليس على المسلم أنْ يواسي من غير قوته، وبالمقادير السَّابق بيانها، وسيأتيك بيانها بالجرامات إنْ شاء الله تعالى في نهاية الرِّسالة.

وقت إخراجها:

والوقْتُ في رَمَضانَ قَبْلَ صَلاتِنا

للعيدِ أوْ مِنْ قَبْلِهَا يَوْمَانِ

تجب زكاة رمضان بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، فعـن ابـن عمـر رضي الله عنهما قـال: { أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم بزكـاة الفطر أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروج النَّاس إلى الصَّلاةِ }(28)

ولكن كيف نعرف أنَّ اللَّيلة ليلة عيد الفطر ؟

الجواب: يُعْرَف بأحد أمرين:

الأولى: باستطلاع الهلال يوم التاسع والعشرين ليلًا، فإنْ رأيناه فإنَّ تلك الليلة تكون ليلة عيد الفطر، وإنْ لم نره لأي سـبب مـن الأسـباب فـإنَّ الليلة من رمضان وهي الموفية للثلاثين، لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: { صُوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ فإنْ غُمي عليكم فَأَكْمِلوا العَدَد } وفي روايةٍ: { فإنْ غُمي عليكم الشَّهر فعدوا ثلاثين } (29)

الأخرى: إنْ كُنَّا قد أتممنا ثلاثين يومًا من رمضان، فغروب الشَّمس يوم الثلاثين فهذا وقت ليلة عيد الفطر قطعًا.

ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، فقد أخرج البخاريُّ وأبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما: [وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين] الحديث.

وجاء عند ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب، قلت: متَّى كان ابن عمر يُعْطِي ؟ قال: إذا قعد العاملُ قلت: متى يقعد العامل ؟

قال : قبل الفطر بيوم أو يومين .

وروى الإمام مالك رحمة الله تعالى عليه في (الموطأ) عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجْمَع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.(30)

وكذلك أخرجه الإمام الشافعي عن الإمام مالك رحمة الله عليهما، وقال: هذا حسن وأنا استحبه.

وهو أيضًا روايةً عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى عليه أنه يجوز قبل العيد بثلاثة أيَّام.

لكن المفْتَى به عند الحنفية، والمُصحح عند الشافعية أنه يجوز من أول شهر رمضان. (31)

قُلْتُ: وهذا القول الأخير (المفتى به عند الحنفية والمصحح عند الشافعية: أنه يجوز من أول شهر رمضان) قولٌ مَرْدودٌ لسببين هما:

الأول: مخالفته للنَّص الصريح الصحيح وظاهر الرواية الصريحة الصحيحة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

الثاني: مخالفته للقاعدة الفقهية التي تنص على [أنَّ تقديم الشيء على سببه ملغى، وتقديم الشيء على شرطه جائز]

ولكن: قبل أنْ يثور ثائر، ويعترض معترض، ويقول مثل مقالة السابق (كيف...... ولماذا....... وأين الدليل على صحة ما تدعيه من أنَّها أصبحت ثلاثة أيَّام كما نقلته أخيرًا ؟

فأقولُ بسرعةٍ مُجيبًا وأزفُ إليه البرهانَ سريعًا، وأعتقدُ أننا نتبعُ الدليلَ جميعًا:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { وكلني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت ......} الحديث.

وفي آخر هذا الحديث: قال له صلى الله عليه وسلم: { تَعْلَمْ مَنْ تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟} (32)

فهذا هو المحفوظ والمعلوم من سُنَّتِهِ، وفعل الصحابة رضى الله عنهم جميعًا كما مر بنا.

فلم نعلم عنهم تقديمًا أكثر من ذلك، فلم نعلم مَنْ أخرجها منهم قبل الفطر بأربعة أيَّام مثلًا فما فوقها وذلك واضح وجلي جدًا لمن تأمل حديث أبي هريرة السابق وحديث ابن عمر رضى الله عنهم أجمعين.

الوقفة الأخيرة مع مسألة إخراج القيمة

هذه القضية الموسمية التي يكثر فيها وحولها الجدال و النقاش كلما اقترب وقت إخراج زكاة الفطر.

ومن أجل حسم النزاع فيها سريعًا، وبيان الحق و الصواب يقينًا، أذكر لك أخي القارئ الفاضل ما يتمسك به من يقول بجواز إخراج القيمة المالية بدلًا من العينية، ثم أعقبها بالتعليق عليها مبينًا أقوال أهل العلم ناسبًا كُلَّ قولٍ إلى قائليه، موضحًا المصدر الذي نقلتُ منه، وذلك قدر الطاقة علمًا بأنَّ مَنْ يقول بجواز إخراج القيمة (على سبيل التوكيل) بمعنى أنْ يُوكل شخصٌ أو جماعةٌ، رجلًا أو جمعيةً بجمع الأموال ثُمَّ

القيام بشراء المواد الغذائية و توزيعها على المساكين، فهذه لا خلاف فيها بين أهل العلم، و ليست داخلة في إطار هذه المناقشة موضوع الرِّسالة.

وهذا أوان الشروع في الموضوع فأقولُ وبالله التوفيق:

ما يستند إليه المجوزون للقيمة والرد عليها:

(1) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: فـرض رسـولُ الله صـلى الله عليـه وسلم زكاة الفطر، و قال أغنوهم في هذا اليوم.

قُلْتُ: الرَّد على هذا الاستدلال يتضمن بيانَ أمرين هما:ـ

الأول: هذا الحديث أخرجه الدار قطنـيُّ 2/ 153 ، وأخرجـه سعيدُ بن منصور بلفظ: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) ، و أخرجه الحاكمُ في (معرفـة علـوم الحـديث) ص 131 والبيهقـي 4/ 175 بلفظ : (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) و في إسناده : أبو معشرـ نجيح السندي المديني، قال عنه البيهقيُّ : (غـيره أوثـق منه) وقال عنه الحـافظ ابـن حجـر رحمـة الله عليـه في التقريـب: (ضعيف، أسن واختلط)

و لذلك جزم بضعف الحديث في بلوغ المرام و سبقه الإمام النووي في المجموع 6/ 126

الآخر: من الضروري جدًا لمن كان يعنيـه أمـر التفقـه في الـسُّنة النبوية أنْ يعلم القواعد الأساسـية التـي لا يـستغني عـن معرفتهـا طالبُ علم، فضلًا عن عالم، ومن هذه القواعد:

أ ـ الحديث الذي تثبت به الأحكام لابد أنْ يكون صحيحًا وصريحًا، لأنَّ الضعيفَ ليس بحجة وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملًا، والدليلُ إذا طرقه الاحتمالُ سقط به الاستدلالُ، كما هو مقررٌ عند أهل العلم.

ب- (أنَّه لا يُقال في الحديث الضعيف: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أو فعلَ، أو أمرَ، أو نهى، أو حكمَ، ونحو ذلك من صيغ الجزم، كما هو معلومٌ ومقررٌ في علم مصطلح الحديث)

ج - (لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلَّا مع بيان ضعفه) و لذلك صرح أهلُ العلم بأنَّ مَنْ لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أنْ يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه في بطون الكتب إنْ كان عارفًا، أو بمراجعة وسؤال أهل العلم بالحديث إنْ لم يكن عارفًا.(33)

وهنا أقول: تأمل أخي القارئ هذا الكلام جيدًا، وانظر، هل يعلم الذين يحتجون بمثل هذه الأحاديث شيئًا من هذه القواعد ؟؟؟ فأين التطبيق ؟!!!

فإنْ قيل: لكن الحديث استدل به بعض أهل العلم من المعاصرين، وهذا يدل على ثبوته وصحته عندهم.

قُلْتُ: الحكم بصحة الحديث من عدمه القول الفصل فيه لأهل الاختصاص وهم علماء الحديث، وقد مر بيانُ قولهم، وعلى فرض ثبوته وصحته فنقول: إنَّ الإغناء الذي ورد في الحديث المشار إليه جاء مطلقٌ بلا كيفية محددة، وقد قيدته السُّنة النبوية المطهرة الصحيحة ببيان كيفيته حيث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من طعام

فوجب حمل المطلق على المقيد (كما هو مقرر في علم الأصول) والالتزام بالسُّنة النبوية المفسرة للحديث المجمل.

(2) أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لأهل اليمن: ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير و الذرة، أهون عليكم و خير لأصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

قُلْتُ: هذا الأثر في سنده انقطاع بين طاووس و معاذ فإنه لم يسمع منه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه: (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، و لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يُغْتَرُّ بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده، لأنَّ ذلك لا يفيد إلَّا الصحة إلى مَنْ علق عنه أما باقي الإسناد فلا) أ هـ (34)

قُلْتُ: وعلى تقدير ثبوت هذا الأثر وصحته، فإنَّه لا يدل على قول من يقول إنه لا فرق بين القيمة والعين، بل يدل لقول مَنْ يُجَوِّز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: [ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة، مثل: أنْ يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عُشْر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطةً، فانه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

و مثل: [أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم، فهذا جائز] اهـ (35)

قُلْتُ: وهذا الكلام أخي القارئ كما تراه أمامك ليس له أدنى ارتباط بما نحن بصدده من الحديث عن زكاة الفطر، بل يتعلق بموضوع زكاة الزروع والمواشي وهو الموضع الذي أثبت فيه البخاريُّ في صحيحه هذا التعليق، وكلنا .

فأي حجة لهم في التمسك والاستدلال به ؟؟؟!!!

(3) قولهم: إنَّ أبا حنيفة ـ رحمة الله تعالى عليه ـ أجاز إخراج القيمة المالية لأنَّه الأنفع.

قُلْتُ: هذا النقل المزعوم (المفترى) على أبي حنيفة رحمة الله عليه يحتاج من قائليه إلى إثبات صحة نسبته إليه (وهيهات ....ثم هيهات ....ثم هيهات)

فإنَّ المحفوظ والمنقول عنه يقينًا (كما سأبين لك بالدليل القاطع والبرهان الساطع)(36) خلاف ما يزعمونه.

وأقول: حتى وإنْ ثبت وصح هذا القول عنه (وهيهات) فلا حجة لهم فيه مطلقًا، وذلك للأمور التالية:

(أ) الزكاة قربة وعبادة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أنْ يتبع فيه أمره سبحانه وتعالى، فما يجب لله جلَّ في علاه أولى وأوجب بالإتباع، وهذا لا ينازع فيه أحدٌ، فالعبادات (ومنها الزَّكاة) أحكامها محددة

وثابتة، لأنَّ المقصود منها واحد وهو تعظيم الله جلَّ في علاه، أما المعاملات فشُرع فيها قواعد كلية، ولم ينص فيها على الجزئيات، بل ترك لأهل الاجتهاد استنباطها وتطبيقها بوسائل مختلفة حسب المصالح وتغير الظروف والأحوال.

(ب) أنه خلاف السُّنة الصحيحة الثابتة الصريحة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا.

وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (37)

فأمر سبحانه وتعالي برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم.

والرَّد إلى الرَّسول – صلى الله عليه وسلم - يكون بالسؤال عنه في حياته، وبالنظر في سُنَّته الصحيحة المحفوظة بعد وفاته عليه أفضل الصَّلاة وأتم التسليم.

و من لم ير هذا اختل إيمانُه لقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴾ الآية ، وحذرنا عزَّ وجلَّ من مخالفة أمره في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (38)

(ج) أنَّ من الأقوال المستفيضة والمشهورة عنه رحمه الله قوله: [لا يحل لأحد أنْ يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه](39)

وفى لفظٍ: [لا يحل لأحدٍ أنْ يقول بقولنا حتَّى يعلم من أين قلناه] (40)

وفى روايةٍ: [حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي]

زاد في روايةٍ أخرى: [فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا](41)

(د) المحفوظُ عنه قطعًا ويقينًا القولُ بإخراج القيمة [أي نصف صاع من القمح] وليس مالًا وهو بذلك يكون موافقًا لجمهور العلماء وما تقدم من سُنَّة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

ويؤيد هذا ما أخرجه تلميذُه محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبى حنيفة (رضي الله عنهم) في صدقة الفطر قال: فيه نصف صاع من بُرٍّ أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو صاع من شعير).انتهى بنصه (42)

وفى كتاب: (فقه السُّنة) قال الشيخ/ سيد سابق رحمة الله عليه: وجوَّز أبو حنيفة إخراج القيمة وقال :" إذا أخرج المزكي من القمح فإنه يجزئ نصف صاع "اهـ(43)

(هـ) أنه مما لا شك فيه ولا مرية أنَّ الأنفعَ للنَّاسِ هو المقدمُ شريطةَ أنْ لا يكون هذا الأنفعُ مخالفًا لنص صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم الأنفع للنَّاس من بين الأصنافِ المذكورةِ في الأحاديث أو من غالب قوت أهل البلد وليس مما يتوهمُه متوهمٌ منَّا أنه الأنفعُ

فيخيلُ إليه الشَّيطانُ أنه يعلمُ الأنفعَ للنَّاسِ أكثر من الحبيب المعصوم صلى الله عليه وسلم.

(4) يحتج البعضُ على جواز إخراجها نقدًا ببعض الممارسات الخاطئة، حيث يبيعها بعضُ مَنْ يُعْطاها عينًا (حبوبًا) إلى التجار، وأحيانًا إلى التاجر نفسه بنصف القيمة مثلًا.

قُلْتُ: الجواب عليها في نقطتين:

الأولى: يتم معالجة ذلك بأن يتحرى الإنسانُ المسلمُ ويجتهد قدر الطاقة في توصيل زكاته لمن يستحقها ويستفيد منها بالادخار، والنفوس إذا حازت رزقها اطمأنت كما هو معلوم وبالتالي لا يضطر لبيعها، ولا ينبغي أنْ يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، وهؤلاء الفقراء والمساكين الذين يحتاجون إلى الطعام لأنفسهم وأهليهم هم أصحاب الحق الأول فيها فإذا خرجت مالًا لسعى لأخذها المسكينُ وغيرُ المسكين لأنَّ المال يطلبه النَّاسُ جميعًا الفقيرُ وغيرُه، أما الطعام فلن يسعى لطلبه ويتكلف سؤاله إلَّا المساكين والفقراء الذين يحتاجون إليه، فإنهم يأخذونه ويحملونه وهم فرحون وينقلبون إلى أهلهم وهم به مسرورون. وبذلك يتبين بوضوح لا غموض فيه أنَّ إخراجها طعامًا يجعلها تصل إلى مستحقيها بقدر الإمكان.

الثانية: معالجة الخطأ لا يكون بارتكاب خطأ مثله أو أشدَّ منه من باب أولى، فالواجب عليه النَّصيحة وأداء ما أمر به الشرع الحنيف، وإذا أعطاها لمسكين يستحقها وباعها، فقد برئت ذمتُه منها.

(5) قولهم: عدم وجود الدراهم والدنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إخراج الطعام أيسر.

فالجواب من وجهين:

الأول: الطعام الآن ليس نادرًا ولا قليلًا حتَّى نعدل عنه إلي إخراج النقود، فالأولى والأوجب لزوم السُّنة النبوية إذ لو كان يجوز إخراج القيمة لبينه النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاصةً والحاجة داعية إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو معلوم من علم الأصول.

وكذلك لم يكن كُلُّ الصحابة رضي الله عنهم ممن يدخر الطعام ولا كانوا جميعًا أهل زرع بل كانوا يشترون طعامهم من الأسواق لإخراج الزَّكاة منه، ولم ير النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذلك مشقةً تجوز لهم إخراج القيمة فينبغي أنْ يسعنا ما وسعهم.

الآخر: من يرجع إلى كتب تراجم الصحابة يجد بوضوح لا لبس فيه ولا غموض ما يدحض هذه الشبهة وغيرها، ولنضرب على ذلك مثلاً بالصحابي الجليل حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه الذي قُدِّرت تركتُه كما جاء في صحيح البخاري بعد أداء الديون (سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف) أي: [سبعة وخمسون مليون، وستمائة ألف] فتأمل هذا جيدًا يتبين لك ما فيه.

فمن كل ما تقدم نخلص إلى أنَّ القولَ بإخراجِ القيمةِ الماليةِ في زكاةِ الفطرِ فيه مخالفةٌ للأصولِ من جهتين:

الأولي: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو أرحم و أشفق بالمسكين من كُلِّ إنسان، لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة (المالية) ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر كما ذكر العِوض في زكاة الإبل، ومن المعلوم من الدِّين بالضرورة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما سبق ذكره.

وهذا معنى القاعدة الفقهية المعروفة "السكوت في مقام البيان يفيد الحصر"

ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفًا له في الحكمِ فيكون ممنوعًا.

وهى قاعدةٌ عظيمةٌ بنى عليها العلماءُ رحمهم الله تعالى جميعًا كثيرًا من الأحكام.

الأخرى: القاعدة العامة وهي أنه لا ينتقل إلى البدل إلَّا عند فقد المبدل عنه وأنَّ الفرع إذا كان يعود

على الأصل بالبطلان فهو باطلٌ كما رد العالمُ الشهير ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم "إنَّ الأشنان (44) يجزئ عن التراب في الولوغ أي لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به.

قُلْتُ: وهذا القول هو الحق والصَّواب لأمرين:

- أنَّ الشارع الحكيم نص على التراب فالواجب علينا إتباع النَّص مع التسليم له والإذعان.

أنَّ السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولم يشر إليهما.

فإنْ قيل: لكن المال كان عند طائفةٍ قليلةٍ، أمَّا عامة الصحابة فكانوا فقراء، والفقير في حاجة إلى ما يستر عورته، ويسد حاجته.

الجواب: نقول: هذا قول صحيح، بل في غاية الصحة ولا ننكره مطلقًا، ومع ذلك ليس فيه لكم حجة، بل هو حجة عليكم، ويتضح ذلك فيما يلي:

* قياس حال فقراء زماننا على حال فقراء الصحابة قياس لا يصح، لعدة أمور منها:

أ - لأنه قياس مع الفارق، فالمرء منا لا يكاد يرى في زماننا هذا أحدًا مهما كان فقيرًا تطيب نفسُه بلبس ثوب مرقع أو به ثقب، وفي الوقت ذاته يعلم أكثر المسلمين ما كان عليه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين كان يخطب في النَّاس وعليه ثوب مرقع، ولم يستنكف من ذلك، ولا يجد فيه أدنى حرج.

ب - الفقير الأن يمتلك أكثر من ثوب، أمَّا الصحابة المكرمين فغالبيتهم كان لا يمتلك سوى ثوبٍ واحد، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث راوية الإسلام أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ سائلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { أوَ لِكلِّكم ثوبان }

قال الخطابيُّ رحمة الله عليه: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هـم عليه من قلة الثياب.(45)

* مع هذا الفقر المدقع، لم يقل النبـيُّ صـلى الله عليـه وسـلم يومًـا لأصحابه المكرمين رضي الله عنهم أجمعين أخرجوها نقودًا بدلًا من الطعام حتَّى يتمكن الفقراء مـن شراء مـا يلـزمهم مـن الثيـاب أو غيرها، فدل تركُ رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لـه مـع وجـود المقتضى، وانتفاء الموانع، على عدم شرعيتها.

(6) قولهم: إنَّ هذا عمل النَّاس، وعليه الجماعة، وقد اجتمع عليه أكثر النَّاس.

الجواب: هذا احتجاج بالنَّاس على شرع شرعه ربُّ النَّاس، وهذا من أبطل البَّاطل وأفسد القياس، بل يُحتج بالشرع الحنيف وبالدليل الصحيح الصريح من سُنن سيد المُرْسَلين وقدوة المؤمنين على النَّاس أجمعين، وأمَّا القول بإتباع عامة النَّاس وأغلبهم في أمور الدين فهذا باب ضلال مبين، وقد ذمه الله ربُّ العالمين في كتابه المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حيث قال جلَّ وعلا: { وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ }(46)

ولسنا متعبَّدين بطاعة النَّاس وإتباعهم، بل بطاعة النبيِّ صلى الله عليه وسلم وإتباعه، ولا ينبغي ولا يجوز أنْ يُعَارض شُرعُ الله جلَّ في علاه، وسُنَّةُ الرَّسول صلى الله عليه وسلم

بفعل أحدٍ من النَّاس، كائنًا مَنْ كان.

إِخْرَاجُ قيمتها اجْتِهادٌ باطِلٌ

والنَّصُّ فَوْقَ تَهافُتِ الحَيْرانِ

إذن إخراجُ القيمة (المالية) خلاف ما أمر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وفرضه، ولا يكون منفذًا لأمر الله تعالى مَنْ فعلها.

قال ابن حزم رحمة الله تعالى عليه: ولا يجزئ إخراج بعض الصَّاع شعيرًا وبعضه تمرًا، ولا تجزيء قيمة أصلًا، لأنَّ كُلَّ ذلك غير ما فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق النَّاس لا تجوز إلَّا بتراضٍ منهما، وليس للزَّكاة مالكٌ بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه. (47)

قلت: لأنَّ زكاة الفطر عبادةٌ مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين كما لو أخرجها في غير وقتها المعين، وأيضًا لأنَّها من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها.

وقد ثبت وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: { مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ } (48)

وفي لفظٍ:{ ما لَيْسَ مِنْهُ }

وفي روايةٍ:{ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }

قال الحافظُ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه: وهذا الحديثُ مَعْدُودٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعده، فإنَّ معناه: مَنْ اخترع في الدِّين ما لا يَشْهَد له أصْلٌ من أصولهِ فلا يُلتَفت إليه.

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى عليه:(قال أهلُ العربية الرَّد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كَلِمه صلى الله عليه وسلم، فإنَّه صريحٌ في رد كُلِّ البدع والمخترعات.

وفى الرواية الثانية زيادة وهي أنَّه قد يعاند بعضُ الفاعلين في بدعة سُبق إليها فإذا احتُج عليه بالرواية الأولى، يقول أنا ما أحدثت شيئًا، فَيُحْتَج عليه بالثانية التي فيها التصريحُ برد كُلِّ المحدثات، سواء أحدثها الفاعلُ، أو سُبِقَ بإحداثها.

وفي هذا الحديث دليلٌ لمن يقول من الأصوليين أنَّ النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، و لا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به) أ هـ (49)

ثُم اعلم رحمني الله وإياك أنَّ هذه الزَّكاة اسمها صدقة الفطر، واسمها زكاة الفطر، وهناك زكاة المال، ومن ثَمَّ فإنَّ اسمها يأبى إخراجها مالًا، فهي صدقة الفطر وزكاة الفطر وليست زكاة

المال، فالمفروض الذي فرضه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو الطعام، وهـو الإطعـام، وهـو الـصاع، لا ثمنـه، كـما تقـدم في النصوص التي سبق سردها، فهذا الذي فرضه رسولُ الله صـلى الله عليه وسلم، فمَنْ هذا الذي أذن لنا أنْ نحول صدقة الفطـر إلى زكاة مال ﴿ قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾(50)

وإليك أخي الكريم بعض الفروق الجوهرية المهمة جدًا بـين زكاة الفطر وزكاة المال.

زكـــاة الفطـــر	زكـــاة المـــال
1 – تتعلق بالأبـــدان.	1 – تتعلق بالمدَّخر من الأمـوال.
2 – لا تكـون إلَّا في رمضان.	2 – ليس لها وقت معين، بل ترتبط بمضي عام هجري كامل بعد امتلاك النصاب.
3 – تجب على منْ يملك قوت يوم العيد وليلته، ولمن تلزمه نفقته.	3 – لا تجب إلَّا عند بلوغ النـصاب، ويخرجهـا عن نفسه في ماله الذي يملكه فقط.
4 – مقدارها صاع من الطعام، أو نصف صاع من البُرِّ كما بينته سابقًا.	4 – مقدارها ربع العُشْرِ من المال (2.5٪)

إذن فزكاة الفطر شيءٌ، وزكاة المال شيءٌ آخر، فلا تخلط بينهما هدانا الله وإياك صراطه المستقيم.

فافعل يا عبد الله ما أمرك به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كُلِّ أمرك، وفيما ذكرناه لك من النقول الصحيحة التي نقلناها لك، عض عليها بالنواجذ، ولا تتحول عنه إلى قول فلان أو فـلان، ولا تتركـه لهوى في النفس، أو لتقليد، وإياك أنْ تكون من الذين يقولون:

﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا ﴾

فليس هذا من شأن المسلمين بحال مـن الأحـوال، فاحْذر يا عبد الله!

واحذر يا عبد الله أنْ تكون مـن الـذين يتبعـون أهـواء الـذين لا يعلمون ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِـعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾(51)

ولا عليك يا عبد الله مما تعارف عليه النَّاسُ وتكاثر عليه أغلبُهم، إنما يكفيك الوحي فخذ به كتابًا وسُنَّةً، اتبع ما أُنزل من ربـك، وتمـسك بهدي نبيك صلى الله عليه وسلم، ودع الهوى يا عبد الله، ﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(52)

وفيما ذكرنا غنية وكفاية ومقنع لمن فقه عن الله وتدبر أمره جـلَّ في علاه، وكان ممن يحرص على هداه، بل إنَّ بعضه يفـي بـالغرض لـمـن كان ذا قلب حـي يعقـل عـن الله سـبحانه وتعـالى، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾(53)

يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عليه في نونيته:

إنَّ الذكيَّ ببعض ذلك يكتفي

وأخو البلادة ساكن الجبَّان

و قبل الختام أرى من المناسب جدًا في هذا المقام، تذكير الأخوة الكرام بقاعدة أساسية من قواعد الإسلام ثم نتبعها بنقول من كلام بعض علماء الإسلام فيما يتعلق بمسالة إتباع الأئمة المجتهدين الأعلام.

أمَّا القاعدة فهي [وجوب العمل بالحديث الصحيح، وإنْ لم يعمل به أحدٌ]

و ذلك لأنَّ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده) (54)

وأما كلام السادة العلماء الأعلام، فقد قال الشعراني في كتابه (الميزان) إنَّ الأئمة الأربعة لو جاءوا اليوم لرجعوا عن كثير من آرائهم وذلك لأنَّه صرح كُلٌّ منهم أنه غاب عنه كثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب عدم جمع السُّنة في وقتهم وإنَّما جُمعت بعدهم من قبل علماء الحديث كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه رحمهم الله تعالى وجزاهم خيرًا كما أعلن هؤلاء الأئمة أيضًا أنَّ أقوالهم أراء شخصية قد يرجعون عنها ونهوا عن تقليدهم وحضوا المسلمين على الأخذ بالحديث إذا خالف آرائهم.

ومن هذا المعني نظم بعض أهل العلم أرجوزةً بديعةً قال فيها:

=====================================

وقولُ أعلام الهدى لا يُعْمَـــلُ

بقولنا بدون نص يُقبَـــــــــــــلُ

فيه دليلُ الأخذِ بالحديـــــــثِ

وذاك في القديم والحديـــــــــــث

قال أبو حنيفة الإمـــــــــام

لا ينبغي لمن له إســــــــــــلام

أخذًا بأقوالي حتَّى تــعرض

على الحديـــث والكتـــاب المرتضـى

ومالك إمام دار الهجـــــــرة

قال وقد أشار نحو الحجـــــــــرة

كُلُّ كلامٍ منه ذو قبـــــــول

ومنه مردود سـوى الرَّســــــــول

والشافعيُّ قال إنْ رأيتـــــم

قولي مخالفًا لما رويتـــــــــــــــم

من الحديث فاضربوا الجـــدار

بقولي المخالف الأخبـــــــــــار

وأحمد قال لهم لا تكتبـــــوا

ما قُلْتُه بل أصل ذاك فاطلبـــــــوا

فانظر مقالة الهداة الأربعــــة

واعمل بها فإن فيها منفعــــــــــة

لقمعها لكل ذي تعصــــــب

والمنصفون يكتفون بالنبــــــــــيِّ

وقال صاحبُ العقيدة السفارينية:

=================

والحمد لله على التوفيـــــق

لمنهج الحـــقِّ والتحقيـــــــــق

مُسلِّمًا لمقتضى الحديــــــث

والنصِّ في القديم والحديــــــث

لا أعتني بقول غير السلف

موافقًا أئمتي وســــــــــــلفي

ولســـت في قولي بذا مقلدًا

إلَّا النَّبيَّ المصطفى مبـدي الهدى

إلى قولـــــه:

خذها هُديت واقتفي نظامي

تفز بها أمَّلتَ والسَّـــــــــــــــلام

****

وما أروع ما قاله العالمُ المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله لمـا جمـع المسائل التي خالف مذهب كُلٍّ واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفرادًا واجتماعًا في مجلدٍ ضخم قال في أوله:

"إنَّ نسبة هذه المسائل إلى الأئمـة المجتهـدين حـرام وأنـه يجـب عـلى الفقهاء المقلدين لهم معرفتها

لئلا يعزونها إليهم فيكذبوا عليهم " اهـ.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه: فـدين الله مبنـي عـلى إتباع كتاب الله وسُنَّة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وما اتفقت عليه الأمـةُ فهذه الثلاثة هي المعصومة وما تنازعت فيه الأمـةُ ردوه إلى الله ورسـوله (صلى الله عليه وسلم) وليس لأحدٍ أنْ ينصب للأمة شخصًا

يدعو إلى طريقته يوالي عليها ويعادي غير كلام الله ورسولـــه (صـلى الله عليه وسلم) وما اجتمعت عليه الأمة. اهـ (55)

وقال (أيضًا): مَنْ أوجب طاعةَ أحدٍ غير رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به وأوجب تصديقه في كُلِّ ما يخبر بـه وأثبـت عـصمته أو حفظه في كل ما يأمر به ويخبر من الدِّين فقد جعل فيه من المكافأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمضاهاة له في خصائص الرِّسالة بحسب ذلك

سواء جعل ذلـك المـضاهى لرسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم بعـضَ الصحابة أو بعضَ القرابة أو بعضَ الأئمة والمشائخ أو الأمراء وغيرهم.أ هـ (56)

ليس لأحدٍ قولٌ إذا ثبتت السُّنةُ

واتضحت كائنًا من كان هذا الأحد

ولا يجوز العمل بالرأي مع وجود النَّص

****

دعوا كُلَّ قولٍ عند قول محمد

فما آمن في دينه كمخاطر

*****

فخذ بقولٍ يكون النصُّ ينصره

إمَّا عن الله أو عن سيد البشر

******

مما لاشك فيه ولا مرية أنه لا يجوز لأحد من النَّاس أن يأخـذ بقول بشر مهما بلغت منزلته ويدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعـالى:﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ اسْـتَجِيبُواْ للهِّ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الآية (57)

قال صاحبُ (فتح البيان) رحمة الله تعالى عليه: ويُسْتَدل بهذا الأمر بالاستجابة على أنه لابد من الإجابة في كل ما دعا اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم إليه فيجب على كُلِّ مسلم إذا بلغه قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم في حكم من الأحكام الشرعية أنْ يبادر إلى العمل به كائنًا ما كان ويدع ما خالفه من الآراء وأقوال الرِّجال، وفى هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بخصوص الأدلة، وترك التقليد بالمذاهب، وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسُنَّة كائنًا ما كان " أ.هـ (58)

وقال عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه: لا رأى لأحدٍ مع سُنَّةٍ سنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.(59)

وقال مالك رحمة الله تعالى عليه: ليس كُلُّ ما قال رجلٌ قولًا - وإنْ كان له فَضْلٌ - يُتْبَع عليه لقول الله تعالى:﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (60)

وقال الشافعيُّ رحمة الله تعالى عليه: أجمع النَّاسُ على أنَّ مَنْ استبانت له سُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أنْ يدعها لقول أحد.

وقال: لم أسمع أحدًا نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى العلم أو نَسَبَ نفسه إلى العلم يحكى خلافًا في أنَّ فرض الله تعالي

إتباع أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه، فإنَّ الله لم يجعل لأحدٍ بعدَه إلَّا إتباعه وأنه لا يلـزم قـول رجـل قـال إلَّا بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنَّ ما سواهما تبع لهما، وأنَّ الله فرض علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنـا، قبـول الخـبر عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم.(61)

و قد صرح مالكٌ رحمة الله تعالى عليه: بأنَّ مَنْ ترك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لقول إبـراهيم النخعـي – رحمـة الله عليه – أنَّه يُسْتَتاب.

فكيف بمن ترك قولَ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم " لقول مَنْ هو دون إبراهيم أو مثله ؟!!(62)

والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعني، لـو جمعـت لكانـت مؤلفًـا مستقلًا، و مصنفًا حافلًا، و ليس ذلك من غرضنا في هذه الرِّسـالة، بـل غاية الغرض من هذا ونهاية القـصد هـو بيـان أنَّ المسلم مُتَعَبـدٌ بـهما في الشريعة المطهرة المستمدة من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسوله صـلى الله عليه وسلم، وقد أخبر سبحانه أنه إذا قضى أمرًا على لسان رسوله صـلى الله عليه وسلم لم يكن لأحدٍ من المؤمنين أنْ يختار من أمره غير ما قـضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة فقد قال جلَّ جلالُه: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُـونَ لَهُـمُ الْخِـيَرَةُ مِـنْ أَمْرِهِمْ }(63)

قال ابنُ القيم رحمة الله تعالى عليه: (فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أنْ يختار شيئًا بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتمٌ و إنَّما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمرُه وكان ذلك الغيرُ من أهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قولُ غيره سائغ الإتباع لا واجب الإتباع فلا يجب على أحد إتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له إتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصيًا لله ورسوله.

فأين هذا ممن يجبُ على جميع المكلفين إتباعه ويحرمُ عليهم مخالفته ويجبُ عليهم تركُ كُلَّ قولٍ لقوله؟ فلا حكم لأحدٍ معه ولا قول لأحدٍ معه كما لا تشريع لأحدٍ معه وكُلُّ مَنْ سواه فإنَّما يجب إتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغًا محضًا ومخبرًا لا منشئًا ومؤسسًا فمن أنشأ أقوالًا وأسس قواعدَ بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة إتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول فإنْ طابقته ووافقته، وشهد لها بالصحة، قبلت حينئذٍ وإنْ خالفته وجب ردها وإطراحها وإنْ لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أنْ يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه وأمَّا أنه يجب ويتعين فكلا، ولما) اهـ (64)

قُلْتُ: هذا كلامٌ نفيسٌ جدًا غايةً في الدقة والإتقـان ينبغـي أنْ نتأمله ونتدبره برويةٍ وإمعان عسى الله أنْ يوفقنا جميعًـا للهـدى والحق والرَّشاد والصَّواب والعمل بالسُّنة والكتاب.

وأخيرًا: اعلم أخي الكريم أنَّ ما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينًا فلن يكون اليوم دينًـا، فـالنقود لم تجـزيء في زكاة الفطر في عهد الرَّسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكـرام رضي الله عنهم جميعًا، فلن تجزيء اليوم بحال من الأحوال.

وقبل الختام أقول: للإسلام حقوق وشروط وأركان، وهـو مبني على خمسة أركان: شهادة أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا عبـدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم، وإقام الصَّلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت إنْ استطعت إليه سبيلًا، ولكُـلِّ ركـن مـن هذه الأركان، أركان وشروط لا يتم الرضى به دينًا إلَّا بـالرضى بها، ومن لم يرض بها فإنه لم يرض بالإسلام دينًا ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(65)

ومَنْ رضي بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولًا، حكَّمه في جميع أحواله الدنيوية والأخروية وانقاد لأمره وأطاعه في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، فلا يقدم على قوله، قولَ قائلٍ وإنْ جلَّ عنده مقداره، بل يأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم ويضرب بقول غيره عرض الحائط ولا يبالي، ولا يستوحش

من طول غربته، فإنَّ هذه الغربة هي والله العز الدائم والنصر القائم والرفعة الكاملة والسعادة الحاصلة والطريق الموصلة، والمنهج الواضح والسبيل المنير والصراط المستقيم الموصل إلى جناب الهدى وموعد صاحبها الجنَّة غدًا.

فالواجب على أهل العلم الاعتناء بتربية النَّاس على التسليم المطلق لله تبارك وتعالى وتعظيم نصوص الشرع الحنيف، وأخذ الدِّين بقوة، والبعد عن تتبع الرخص وزلات العلماء.

كما يجب على كُلِّ مكلف اتباع الحق، الذي لا عدول عنه، تقليدًا لأحدٍ من الخلق، وأنَّ المرجع في ذلك كُلِّه إلى نصوص الكتاب العزيز والسُّنة النبوية الصحيحة الصريحة المطهرة فمتَّى صح الدليلُ وجب الرجوع إليه والأخذ به، ولم يَسُغ اتباع القول الآخر بحجة الخلاف في المسألة، وحين تُردُّ السُّنة الصحيحة الصريحة الثابتة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأجل أنَّ هناك مَنْ خالف في هذه المسألة فهذا يلزم منه أنَّ أقوال النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأوامره لا تكتسب شرعيتها إلَّا حين يتفق عليها النَّاسُ! فمخالفة أحد لها أيًا كان سبب ذلك ينزع عنها هذه الشرعية ويجعل الأمر واسعًا، وهذا مسلكٌ خطيرٌ يحتاج صاحبُه إلى أنْ يراجع إيمانه.

فإياك أخي إياك ومصادمة قول الحقيق بالإقتداء صلى الله عليه وسلم نجوم الاهتداء، بالآراء الوهمية والمقالات الظنية والقياسات العقلية ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (66)

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (67)

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (68)

وقد وضح الصبحُ لذي عينين، واستبان الحقُّ لمريده، وظهر الهُدَى لطالبه، وشمسُ الهدى منيرة أوضح من شمس الظهيرة، وظلم الابتداع دامسة ووجوه المخالفة عابسة. اهـ(69)

فَكُلُّ خيرٍ في اتباع مَنْ سَلَف
وكُلُّ شرٍّ في ابتداع مَنْ خَلَف

وفي الختام أحمدُ الله جلَّ وعلا وأَشْكُره على ما أمدني به من عونٍ وصحة حتَّى أتممت إخراج هذا الكتيب فيما يتعلق بزكاة الفطر وأحكامها، وقد بذلتُ في جَمْعِه من كتب أهل العلم وترتيبه الوسع، واستعنتُ بمعونة الله تعالى وتوفيقه في تأليفه وتهذيبه، فأنا أرجو أنْ يُوافق ذلك صحةً وصوابًا من الفعل،

وصدقًا وسدادًا من القول، فإنْ كنتُ قد أصبتُ فهو من واسع فضله، وإنْ كنتُ قد أخطأتُ فعذري أني بشر، وقولي قول الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله عليه: ويأبى اللهُ العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصفُ مّنْ اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

ولسْتُ أدَّعِي في جميع ما نقلتُه وأثبتُه العصمةَ من الغلط والبراءةَ من السَّهْوِ، فإنَّ المهذبَ قليلٌ، والكاملَ عزيزٌ، بل عديمٌ، وأنا معترفٌ بالقصور والتقصير، مقرٌ بالتخلف عن هذا المقام الكبير.

وأنا اسألُ كُلَّ مَنْ آتاه الله علمًا واطلع عليه، ورأى فيه خللًا، أو لمح فيه زللًا أَنْ يُصْلحه، حائزًا به جزيل الأجر وجميل الشكر.

وإِنّي لَعَلى يَقِينٍ بانْفِطاريَ ساهِيـًا
والسَّهْوُ مَولـــــودٌ مَـعَ الإِنْســانِ
فَانْشُرْ مَحَاسِنَهَا وكُنْ لِي نَاصحـًا
فالنُّصْحُ مَنْهَجُ عُصْبَـــةِ الإِيْمــــانِ

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يُصْلح قلوبنا و نياتنا و أعمالنا، ويرزقنا الإخلاص في كل عمل،

ويوفقنا لما فيه الخير والفلاح، في جميع أمور ديننا ودنيانا، إنه على كُلِّ شيءٍ قدير وبالإجابة جدير، وأنْ ينفع به نفعًا عامًا، وأنْ يتم علينا المَنَّةَ بالوفاةِ على الإسلامِ والسُّنةِ إنَّه سبحانه سميعٌ قريبٌ مجيب.

اللَّهُمَّ ربَّ جِبْرِيْلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ فاطِرَ السَّماوات والأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَينَ عِبَادِكَ فيما كانوا فيهِ يختلفون اهدني لما اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الحقِّ بأمْرِكَ إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أَشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا أنت، أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إِلَيْكَ.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد خير الشَّاكرين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

كتبه

راجي عفو ربه الغفور

أبو محمد/ خالد بن محمد البحر جاسور

الإسكندرية – برج العرب الجديدة

الملحق

****

معاني المفردات و مقادير بعض أصناف المطعومات:

****

البُرُّ: الحب المعروف، وهو أفضل أنواع الحبوب.

الشعير: حب معروف ومفيد، لاسيما إذا كانت فيه قشوره.

السويق: الحبُ المحموسُ على النَّار، ثم يُطْحَن، و بعد ذلك يُلت بالماء و يكون طعامًا شهيًا.

الزبيب: اليابس من بعض أنواع العنب.

الأ قط: نوعٌ من الطعام يُصْنَع من اللبن المخيض، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ثم يُجفف،

وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

السُلْت: (بضم السين المهملة، وسكون اللام) نوع من الشعير، وهو كالحنطة في ملاسته

وكالشعير في برودته.

كيف يقدر الصاع ؟

*****

الصاع أربع حفنات بكفي الرجل معتدل الخلقة، وقدره العلماء بالوزن، فقالوا يبلغ وزنه أربعمائة وثمانين مثقالًا من الـبر الجيـد وهو يساوى 2040 جرام تقريبًا.

وقال بعض العلماء: الصاع (سدس) كيلـة مـصرية، أي قـدح وثلث بالمصري، وهو يساوي بالجرامات 2176 وذلك حـسب وزن القمح.

أما بقية الأصناف فهي كالتالي تقريبًا:

****

الأرز = 2400 جرام

الفاصوليا= 2300 جرام

العدس = 2250 جرام

الدقيق = 2250 جرام

الفــول = 2100 جرام

اللوبيا = 2100 جرام

الشعير = 1600 جرام

الزبيب = 1600 جرام

التمــر = 1500 جرام

الهوامش

(1) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.

(2) سورة أل عمران الآية 102 (3) سورة النساء الآية 1

(4) سورة الأحزاب الآية 70_71

(5) انظر الفتح 3/ 266 – 267

(6) سيأتي تخريجه قريبًا إنْ شاء الله تعالى.

(7) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(8) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى) المسألة الرابعة عشر 2/ 105 – 109

(9) أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم والبيهقي ، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى عليه في (الإرواء)3/ 332 حديث رقم 843 والشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمة الله تعالى عليه في جامع الأصول 4/ 644 حديث رقم 2732

(10) انظر الفتح 3/ 343

(11) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(12) متفق عليه

(13) انظر صحيح ابن خزيمة 4/ 89

(14) سبق تخريجه (الحديث رقم 6)

(15) سبق تخريجه والزيادة عند مسلم واللفظ له (الحديث رقم 11)

(16) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى عليه في صحيح الجامع 1/ 499 حديث رقم 2549 وانظر شرح السنة للحافظ البغوي 1/ 205

(17) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى عليه في صحيح الجامع 1/ 254 حديث رقم 1142، رقم 1143، رقم 1144 وانظر شرح السنة للحافظ البغوي 14/ 101

(18) انظر هذه القاعدة و شرحها في كتاب (علم أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف 216ـ227 .

(19) أخرجه أحمد والدار قطني والضياء المقدسي، وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في صحيح الجامع 1/ 107 حديث 241

(20) أخرجه أبو داود وقال الشيخ عبد القادر الأرناوؤط رحمة الله تعالى عليه في جامع الأصول 4/ 642 حديث 2729 وهو حديث حسن وله شواهد كثيرة بمعناه.

(21) أخرجه الترمذى، وحسنه (محقق جامع الأصول) 4/ 643 حديث 2730

(22) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي واللفظ له، والحديث سنده صحيح على شرط الشيخين.

(23) انظر سنن الترمذي 3/ 60

(24) انظر الاختيارات الفقهية ص 60

(25) انظر (زاد المعاد) 1/ 151 (26) سبق تخريجه.

(27) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، أبو داود والنسائي.

(28) متفق عليه (29) البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(30) الموطأ ص 229 (31) انظر (بدائع الصنائع) للكاساني 2/ 74، المهذب 1/ 233، المبدع 2/ 393

(32) أخرجه البخاري وغيره.

(33) من أراد المزيد فليراجع (قواعد التحديث) للقاسمي.

(34) انظر فتح الباري 3/ 312

(35) انظر الفتاوى الكبرى 4 / 455 – 456، مجموع الفتاوى 25/ 82 – 83

(36) انظر الفقرة (ج)

(37) الآية رقم 59 من سورة النساء

(38) الآية 63 سورة النور

(39) انظر (حاشية ابن عابدين علي البحر الرائق) 6/ 293

(40) انظر (إعلام الموقعين) لابن القيم 2/ 309

(41) انظر (الميزان) للشعراني 1/ 55

(42) انظر (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن الشيباني ص 108

(43) انظر (فقه السنة) 1/ 364

(44) والأُشْنَان: هو ورق شجر يدق ويكون حبيبات كحبيبات السكر أو أصغر وهو خشن كخشونة التراب ومنظف ومزيل.

(45) انظر فتح الباري 1/ 561

(46) الآية رقم 116 من سورة الأنعام.

(47) انظر المحلى 6/ 137

(48) الحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(49) انظر الفتح 5/ 357 وصحيح مسلم بشرح النووي 12/ 16

(50) الآية رقم 59 من سورة يونس.

(51) الآية رقم 18 من سورة الجاثية

(52) الآية رقم 26 من سورة ص.

(53) الآية رقم 37 من سورة ق

(54) انظر (الرِّسالة) للإمام الشافعي – تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى عليه ص 422

(55) انظر (الفتاوى) 20/ 164

(56) انظر (جامع الرسائل) 8/ 273

(57) الآية رقم 24من سورة الأنفال.

(58) انظر (فتح البيان) لصديق حسن خان 4/ 24

(59) انظر إعلام الموقعين 2/ 282، الدين الخالص 4/ 396 (60) الدين الخالص 4/ 184

(61) انظر إعلام الموقعين 2/ 286 ، الدين الخالص 4/ 188 (62) انظر إعلام الموقعين 2/ 201

(63) الآية رقم 36 سورة الأحزاب

(64) انظر (زاد المعاد) 1/ 4 – 5

(65) سورة آل عمران الآية رقم 85

(66) سورة النساء الآية رقم 65

(67) سورة الأحزاب الآية رقم 21

(68) سورة الحشر الآية رقم 7

(69) تشنيف الآذان) للأمير الصنعاني ص 58 – 60 بتصرف.